

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ٢٣٩ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٠ تموز/يوليه ١٩٦٧ و ٤٠٥ (١٩٧٧) المؤرخ في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٧٧ و ٤١٩ (١٩٧٧) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ و ٩٤٦ (١٩٨١) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ٥٠٧ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٢ ، التي عمد فيها المجلس ، في جملة أمور ، إلى إدانة أية دولة تدأب على إجازة أو إباحة تجنيد المرتزقة وتقديم التسهيلات لهم . بهدف الإطاحة بحكومات دول أعضاء في الأمم المتحدة .

وإذ ترحب باتخاذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي للقرار ٤٣/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ ، الذي أذان فيه المجلس تزايد تجنيد المرتزقة وتويلهم وتدريبهم وحشدتهم ونقلهم واستخدامهم .

وإذ تؤكد من جديد ما قرره الجمعية العامة في قرارها ١٣٠/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، وهو أن تمنح الأولوية للبحث عن حلول للانتهاكات الجماعية والصارخة لحقوق الإنسان بالنسبة إلى الشعوب والأشخاص الذين يتأثرون بحالات مثل تلك الناجمة عن جملة أمور منها العدوان والتهديدات الموجهة إلى السيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية ،

وإذ تشير إلى قرارات منظمة الوحدة الإفريقية ذات الصلة والاتفاقية التي اعتمدها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في دورته العادية الرابعة عشرة المعقودة في ليرفيل في الفترة من ٢ إلى ٥ تموز/يوليه ١٩٧٧^(٤١) ، التي تدين وتجرم الارتزاق العسكري وأثاره الضارة على استقلال الدول الإفريقية وسلامتها الإقليمية .

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما ينجم عن عدوان المرتزقة من خسائر في الأرواح وأضرار فادحة تلحق بالممتلكات وما يترتب على ذلك من آثار سلبية في المدى الطويل على اقتصاد بلدان الجنوب الإفريقي .

وإذ تدين بشدة النظام العنصري في جنوب أفريقيا لاستخدامه المتزايد لمجموعات من المرتزقة المسلحين ضد حركات التحرير الوطني ، ومن أجل تقويض استقرار حكومات دول الجنوب الإفريقي .

١ - تدين تزايد اللجوء إلى تجنيد المرتزقة وتويلهم وتدريبهم وحشدتهم ونقلهم واستخدامهم فضلاً عن جميع الأشكال الأخرى لدعم المرتزقة لغرض تقويض استقرار حكومات دول الجنوب الإفريقي ودول أمريكا الوسطى وغيرها من الدول النامية

٣٧ - تقرر أن تنظر في هذا البند مرة أخرى في دورتها الثانية والأربعين على أساس التقارير المتعلقة بتعزيز المساعدة المقدمة إلى الأقاليم والشعوب المستعمرة ، والتي طلب إلى الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقدمها .

الجلسة العامة ٩٧

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١٠٢/٤١ - استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها ضرورة المراعاة الدقيقة لمبادئ التساوي في السيادة والاستقلال السياسي ، والسلامة الإقليمية للدول وحق الشعوب في تقرير المصير ، وكذلك الاحترام الصارم لمبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية ، المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والواردة بالتفصيل في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة^(٤٠) ،

وإذ تؤكد من جديد مشروعية كفاح الشعوب وحركات تحريرها في سبيل استقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدةها الوطنية وتحررها من السيطرة الاستعمارية والفصل العنصري والتدخل والاحتلال الأجنبيين ، وأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال اعتبار كفاحها المشروع ممانئاً أو مساوياً لنشاط المرتزقة ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تزايد الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة بالنسبة إلى جميع الدول ، ولاسيما الدول الإفريقية ودول أمريكا الوسطى وغيرها من الدول النامية ،

وإذ تدرك أن الارتزاق العسكري يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين ،

وإذ تدرك أيضاً أن أنشطة المرتزقة تتناقى مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي ، مثل عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والسلامة الإقليمية والاستقلال ، وتعرق على نحو خطير عملية تقرير المصير للشعوب المكافحة ضد الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري وجميع أشكال السيطرة الأجنبية .

وإذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة ، لاسيما القرار ٧٤/٤٠ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، التي نددت فيها بممارسة استخدام المرتزقة ، خصوصاً ضد البلدان النامية وحركات التحرير الوطني .

جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها وعرضتها للتوقيع والتصديق ، وإلى قراراتها اللاحقة بشأن حالة الاتفاقية .

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن الفصل العنصري شكل إنكاراً تاماً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ، وأنه انتهاك جسيم لحقوق الإنسان وجريمة في حق الإنسانية تشكل تهديداً خطيراً للسلام والأمن الدوليين .

وإذ يشير جزعها لتفاقم الحالة في جنوب أفريقيا ، ولاسيما زيادة تصعيد أعمال القمع التي لا هوادة فيها على أيدي نظام الفصل العنصري الشبيه بالفاشية ، بما في ذلك استخدام القوات المسلحة ضد الشعب المعارض وفرض ظروف قانون الأحكام العرفية الفعلية بقصد تيسير الاضطهاد الوحشي للسكان السود ،

وإذ تدين بقوة مواصلة جنوب أفريقيا لسياسة الفصل العنصري ومواصلتها احتلالها غير الشرعي لناميبيا ، فضلاً عن سياسة زعزعة الاستقرار التي تتبعها ، بما في ذلك الأعمال العدوانية العديدة ضد أنغولا والدول الأفريقية الأخرى .

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٧/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٦^(٣١) الذي أعربت فيه اللجنة عن اقتناعها بأن جريمة الفصل العنصري شكل من أشكال جريمة إبادة الأجناس .

وإذ تدين استمرار بعض الدول والشركات عبر الوطنية في التعاون مع نظام جنوب أفريقيا العنصري في المجالات السياسية والاقتصادية والعسكرية وغيرها ، باعتبار ذلك تشجيعاً على تكثيف سياسة الفصل العنصري البغيضة التي يتبعها .

واقتراناً راسخاً منها بأن الكفاح المشروع الذي تخوضه الشعوب المضطهدة في الجنوب الأفريقي ضد الفصل العنصري والعنصرية والاستعمار ، ومن أجل الإعمال الفعلي لحق هذه الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، يتطلب أكثر من أي وقت مضى كل الدعم اللازم من قبل المجتمع الدولي ويتطلب ، بصفة خاصة ، مزيداً من الإجراءات من قبل مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

وإذ تشدد على أن التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها على أساس عالمي وتنفيذ أحكامها دون إبطاء هي أمور ضرورية لتحقيق فعاليتها ، وبذلك تسهم في استئصال جريمة الفصل العنصري .

١ - تحييط علماً بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها^(٤٢) :

والإطاحة بها ، ومحاربة حركات التحرير الوطني للشعوب التي تناضل من أجل ممارسة حقها في تقرير المصير :

٢ - تندد بأية دولة تدأب على تجنيد المرتزقة أو تجيز أو يبيح تجنيدهم وتقدم التسهيلات لهم لشن عدوان مسلح ضد دول أخرى ؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول أن تمارس أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تمثله أنشطة المرتزقة وأن تكفل ، بالتدابير الإدارية والتشريعية معاً ، عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها ، فضلاً عن عدم استخدام رعاياها ، في تجنيد المرتزقة وحشدهم وتوويلهم وتدريبهم ونقلهم ، أو في التخطيط لهذه الأنشطة بقصد زعزعة استقرار حكومة أية دولة أو الإطاحة بها ومحاربة حركات التحرير الوطني التي تكافح ضد العنصرية والفصل العنصري والسيطرة الاستعمارية والتدخل والاحتلال الأجنبيين في سبيل استقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدةها الوطنية ؛

٤ - تحث جميع الدول على اتخاذ التدابير اللازمة بموجب قوانينها الداخلية لحظر تجنيد المرتزقة وتوويلهم وتدريبهم ونقلهم ، على أراضيها ؛

٥ - تطلب إلى جميع الدول أن تقدم المساعدة الإنسانية لضحايا الأوضاع الناجمة عن استخدام المرتزقة ، وعن السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي ؛

٦ - تحييط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٣/١٩٨٦ الذي حث فيه المجلس لجنة حقوق الإنسان على تعيين مقرر خاص لهذا الموضوع بغية إعداد تقرير تنظر فيه اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين ؛

٧ - تقرر أن تولي هذه المسألة الاهتمام الواجب في دورتها الثانية والأربعين في إطار البند المعنون « ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال » .

الجلسة العامة ٩٧

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١٠٣/٤١ - حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٠٦٨ (د - ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ ، الذي اعتمدت به الاتفاقية الدولية لقمع